Arabian Gulf Journal of Humanities and Social Studies

ISSN: 3080-4086

الإصدار السادس - العدد الثامن عشر || تاريخ الإصدار 2026-09-20

الإصلاح والتأهيل كبديل للسياسة العقابية تجاه مدمني المواد المخدرة

Reform and Rehabilitation as an Alternative to Punitive Policy toward Drug Addicts

م. م محمد ماجد كطو

Mohammed Majid Kato

ماجستير قانون خاص

جامعة الامام جعفر الصادق - العراق - فرع ميسان

https://orcid.org/0009-0006-1705-4963

DOI: https://doi.org/10.64355/agjhss61823

مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية || هذه المقالة مفتوحة المصدر موزعة بموجب شروط وأحكام ترخيص مؤسسة المشاع الإبداعي(CC BY-NC-SA)

الملخص:
يتناول هذا البحث موضوع إصلاح وتأهيل المدمن على المواد المخدرة، ومدى إمكان اعتباره مانعًا من موانع العقوبة أو الإدانة في السياسة الجنائية المعاصرة.

ويهدف البحث إلى بيان الأساس القانوني لفكرة التأهيل والعلاج، ومدى انسجامها مع أهداف العقوبة في تحقيق الردع والإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي.

كما يبحث في الطبيعة القانونية لإدمان المواد المخدرة وأثره في المسؤولية الجنائية، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها الإدمان مؤثرًا في الإرادة والإدراك.

ويتناول البحث مدى كفاية التشريعات النافذة في تحقيق التوازن بين حماية المجتمع ومصلحة المدمن في العلاج والتأهيل.

كما يسلط الضوء على الاتجاهات التشريعية والقضائية التي تميل إلى إعلاء التدابير العلاجية والتأهيلية على العقوبات السالبة للحرية في بعض حالات التعاطي والإدمان.

ويخلص البحث إلى أن الإصلاح والتأهيل يمكن أن يشكلا وسيلة قانونية ووقائية للحد من العود إلى الجريمة ومعالجة الأسباب المؤدية إليها.

كما يؤكد أهمية تبني سياسة جنائية تقوم على العلاج والتأهيل إلى جانب العقوبة، وفق ضوابط قانونية تضمن حماية المجتمع وحقوق المدمن.

وينتهي البحث إلى مجموعة من المقترحات التشريعية التي من شأنها تعزيز دور المؤسسات العلاجية والتأهيلية في مواجهة ظاهرة الإدمان والحد من آثارها الجنائية والاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: الإصلاح والتأهيل، السياسة العقابية، ادمان المخدرات، العقوبات البديلة، السياسة الجنائية .العلاج من الإدمان.

Abstract:

This research addresses the issue of rehabilitation and reform of individuals addicted to narcotic drugs and examines the extent to which such measures may constitute a ground for precluding punishment or criminal conviction within contemporary criminal policy.
The study aims to identify the legal basis of rehabilitation and treatment and to examine their compatibility with the objectives of punishment, particularly deterrence, reform, and social reintegration.
It also examines the legal nature of drug addiction and its impact on criminal responsibility, particularly in cases where addiction affects the offender's will and perception.
Furthermore, the research evaluates the adequacy of existing legislation in achieving a balance between protecting society and safeguarding the interests of addicted individuals in treatment and rehabilitation.
The study also highlights legislative and judicial trends that favor therapeutic and rehabilitative measures over custodial sentences in certain cases of drug use and addiction.
The research concludes that reform and rehabilitation may constitute effective legal and preventive mechanisms for reducing recidivism and addressing the underlying causes of criminal behavior.
It further emphasizes the importance of adopting a criminal policy that integrates treatment and rehabilitation alongside punishment, subject to legal safeguards that ensure both the protection of society and the rights of addicted individuals.
Finally, the research proposes a number of legislative recommendations aimed at strengthening the role of therapeutic and rehabilitation institutions in addressing drug addiction and reducing its criminal and social consequences.
Keywords: Rehabilitation and Reform, Punitive Policy, Drug Addiction, Alternative Sanctions, Addiction Treatment, Social Reintegration, Criminal Policy.

المقدمة:

تعتبر المخدرات هي ظاهرة سلبية خطير تشير الدراسات والإحصائيات إلى انتشارها لدى الشباب

والمراهقين في المجتمعات الغربية والعربية بصفة عامة، وفي المجتمع العراقي بصفة خاصة النفسية والعقلية والجسدية وربما يؤدي إلى الوفاة من جهه وإلى تدمير الأسرة والمجتمع من خصوصا في هذا الوقت الحاضر حيث أن هذه المواد والعقاقير المخدرة التي يشكل تعاطيها إدمانا مدمرا لصحة الفرد جهة أخرى نتيجة السلوكيات الغير مرغوب فيها التي يمارسها المتعاطي

كالعدوان والسرقة والإنتحار وغيرها من الآفات الاجتماعية المختلفة، وعليه وجب على المسئولين والمختصين في المجالات التربوية والنفسية التصدي لهذه الظاهرة ومكافحتها خاصة لدى فئة المراهقين وفي الأوساط المدرسية، من خلال التوعية المستمرة بخطورتها، والتكفل بالمدمنين وعلاجهم من آثارها المدمرة لصحتهم وشخصياتهم.

لذلك سوف نقسم بحثنا بشكل الاتي :

1. تعريف المخدرات وانواعها
2. عوامل انتشار المخدرات والاثار المترتبة على ذلك
3. التدابير العلاجية (اصلاح وتأهيل المدمن على المواد المخدرة) كمانع من موانع العقوبة والادانة

أولا : تعريف المخدرات وانواعها

تعريف المخدرات: هي كل ماده يترتب علي تناولها انهاك للجسم وتاثير علي العقل حتي تذهبه

المخدرات الطبيعية هي : كل ما يؤخذ من النباتات الطبيعية التي تحتوي علي مواد مخدره سواء كانت نبته بريه أي انها تنبت دون زراعة أو نباتات تمت زراعتها ومنها القات - الكوكا - الخشخاش - القنب الهندي

المخدرات التصنيعية هي : مخدرات اصلها نباتات مخدره طبيعية ولكن عولجت بمعامل كيمائية واستخرجت منها مواد مخدره بطريقه كيميائية ومنها المورفين - الهروين-

المخدرات التخليقية هي : مخدرات تمت جميع مراحل صنعها في المعامل من مواد كيميائية لا يدخل أي نوع من أنواع المخدرات الطبيعية وان كانت تحدث آثارا مشابهة للمخدرات الطبيعية خاصة حاله الإدمان ومنها مهيجات الجهاز العصبي, ومنشطات الجهاز العصبي , والمهلوسات.

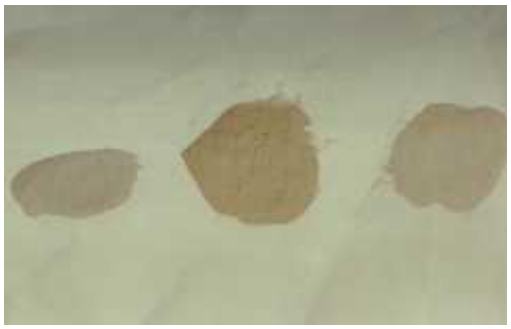

الهروين من اخطر أنواع المخدرات حيث يتم استخراجه بطريقة كيمائية وذلك من مخدر الأفيون وتكمن خطورته في سرعة إدمان المتعاطي علية إضافة آلي الوفاة نتيجة جرعه زائدة منه

الأفيون من المخدرات الطبيعية يتم استخراجه من نبات الخشخاش ويستخرج من الأفيون بعض أنواع المخدرات مثل المورفين والهروين ويعتبر الأفيون من اقدم أنواع المخدرات

شجره الخشخاش ويتم استخراج مخدر الأفيون منها عن طريق تشريط الثمرة ويتم جمع المادة منها في الفجر وبعدها يتم الحصول علي مخدر الأفيون

الحبوب المخدرة بمختلف انو أعها منها المهلوسه والمهبطة والمخدرة حيث يتم تصنيع هذه الحبوب بمختلف انو أعها ولها إضرار كثيره

ومن المفاهيم المرتبطة بالمخدرات:

الإدمان : هو رغبة قهرية وحادة في استهلاك منتجات سامة تولد حالة من التبعية.

وعرفته منظمة الصحة العالمية بحالة تسمم دورية أو مزمنة أو مضرة بالفرد والمجتمع نتيجة الاستخدام المتكرر لعقار (طبيعي أو صناعي)، وهي تتصف بوجود رغبة قهرية وميل بزيادة الجرعة واعتماد نفسي وجسمي.

التعاطي : تناول الإنسان لأي مادة من المواد المسببة للإدمان لغرض غير طبي وعلاجي ويعبر عنه أيضا بإساءة الاستخدام والاستعمال

الاعتماد : حالة نفسية وأحيانا عضوية كذلك، نتيجة التفاعل بين كائن حي ومادة نفسية، وتتسم هذه الحالة بصدور استجابات أو سلوكيات تحتوي دائما على عنصر الرغبة القاهرة في أن يتعاطى الكائن مادة نفسية معينة على أساس مستمر أو دوري وذلك لكي يخبر آثارها النفسية أو يتحاشى المتاعب المترتبة على افتقاداها.

ثانيا : عوامل انتشار المخدرات :

أكد علماء الاجتماع والنفس ورجال الدين ورجال مكافحة المخدرات بان أن أهم عوامل انتشار المخدرات ترجع الى عدة عوامل منها :

1. **مجالس السوء :** وأصدقاء السوء حيث انها تسري العدوى بين رفقاء السوء إذا كان فكرهم خاليا من الأيمان بالله والخلق السليم وكذلك ضغوط الجماعة وتأثير الشبان بعضهم ببعض وعادة ما يكون في سيئ الأفعال ومنها تعاطي المخدرات.
2. **التربية المنزلية السينة :** بسبب الخلافات الزوجية وتعاطي الأب للمخدرات والمسكرات وإهمال الأطفال وتفكك الآسرة وضعف الأشراف الأبوي يدفع الأبناء لتعاطي المخدرات.
3. **الإخفاق في الحياة :** بسبب العجز عن مواجهة ظروف الحياة ومسئوليتها وتسلل اليأس آلي الشخص الذي يدفعه آلي الهروب فيتجه آلي المخدرات والشعور بالسلبية في المجتمع والهامش يه الاجتماعية تدفع الشباب لتعاطي المخدرات
4. **البطالة :** من العوامل المباشرة للانحراف عدم وجود فرص العمل المناسبة الآمر الذي يدفع العاطل آلي الاتجاه للمخدرات بغرض الهروب من الواقع والشعور بالإحباط
5. **التقليد والتفاخر:** بين الشباب في سن المراهقة المتأخرة وبداية سن الشباب حيث تبين اغلب الدراسات الاجتماعية وضبطيات رجال مكافحة المخدرات آن اغلب المتعاطين من الشباب بغرض حب الاستطلاع والتجريب
6. **الهجرة :** وما يتبعها من ضغوط في الحياة الجديدة آو التأثير بالحضارة الجديدة دفع البعض آلي تعاطي المخدرات آما بغرض الاسترخاء أو بغرض مجاره المجتمع الذي يعيش فيه الشخص وكذلك دخول بعض الجنسيات الاجنبية الي المجتمع ورغبة هذه الجنسيات في الثراء مما يدفعها الي الاتجار في المخدرات .

الاضرار الناتجة عن تعاطي المواد المخدرة :

أولا : الاضرار الاجتماعية

تعتبر الآسرة هي اللبنة في كل مجتمع والمخدرات تلحق أضرار جسيمة في ألا سره حيث يكون المدمن منعزل عن العالم وبالتالي يهمل آسرته و تربية أبنائه كما أنة ينفق الكثير من اجل الحصول عن المواد المخدرة وبالتالي يتم أنفاق مبلغ كبير كان من الأفضل أنفاقه علي احتياجات ألا سره وبالتالي يتشرد الأبناء وقد يدفع ذلك الأبناء آلي السرقة والتشرد والدعارة من اجل الحصول علي المال .

ثانيا : الاضرار الاقتصادية

يؤثر تعاطي المخدرات علي الاقتصاد بدرجة كبيره حيث آن المتعاطي يصرف ما يحصل علية من دخل من اجل الحصول علي المخدرات وهذه الأموال تهرب آلي الخارج وبالتالي يضعف الاقتصاد في الدول كما آن المتعاطي يفقد الكثير من قوته الجسمية والعقلية من جراء تعاطي المخدرات فيودي ذلك آلي ضعف إنتاجه مما يؤثر علي الاقتصاد الوطني كما آن الدولة تصرف الكثير من اجل مكافحة المخدرات عن طريق بناء المصحات لعلاج المتعاطين كما آن الدول تصرف الكثير لبناء السجون والمحاكم والمبالغ التي تصرف علي المسجونين في قضايا المخدرات نجد انه كان من الأفضل صرف هذه المبالغ الطائلة في تطوير الدول .

وان استغلال وسائل الأعلام في توعية الجماهير بالأضرار الجسمية والنفسية الناتجة عن الإدمان التوسع في العيادات النفسية وتزويدها بالأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين توفير الحياة الآمنة والمستقرة وهذا يودي آلي عزوفهم عن تعاطي المخدرات قيام الدول بمنع دخول المخدرات مهما كلفها من ثمن وتجنيد أجهزتها العملية والعلمية في نشر الوعي الصحي وإنشاء المصحات العلاجية وكسر القيود التي تعترض أعمالها تشجيع المدمن ماديا وعلاجيا وترغيبه في العلاج وتربية النش تربية قائمة علي كتاب الله وسنه النبي محمد صلي الله عليه واله وسلم .

وهناك علاقة بين تعاطي المخدرات والإجرام. وبسبب تلك العلاقة يحتك كثير من المصابين باضطرابات ناشئة عن تعاطي المخدرات بنظام العدالة الجنائية. ولابد من توفير العلاج للمصابين باضطرابات ناشئة عن تعاطي المخدرات من الأشخاص المحتكين بنظام العدالة الجنائية كبديل للإدانة أو العقاب في إطار مسعى شامل في مجالي الصحة والعدالة للتصدي لهذه المشكلة. ويتماشى هذا النهج مع الممارسات الطبية الجيدة، وهو يساعد على الحد من اكتظاظ السجون، مما يسهم في تحسين الصحة العمومية والسلامة العمومية بما يتماشى مع المعايير والأدوات القانونية والطبية الدولية.

ولقد سبق لعدد كبير من متعاطي المخدرات أن ارتكبوا جرائم. وتكشف البحوث أيضاً أن معدلات تعاطي المخدرات والإصابة بالاضطرابات الناشئة عن تعاطيها لدى الأشخاص المحتكين بنظام العدالة الجنائية أعلى مقارنةً بعامة السكان. وعلى الرغم من وجود اختلافات بين المناطق والبلدان وأنواع المخدرات والجرائم المرتكبة

فإن تلك العلاقة بين تعاطي المخدرات ونظام العدالة الجنائية موجودة في جميع أنحاء العالم،)في أوساط متعاطي المخدرات والمحتكين بنظام العدالة الجنائية على السواء، في كل مرحلة من مراحل نظام العدالة الجنائية.

المصادر والمراجع

أولًا: القوانين

قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017.(2017) .

قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.(1969) .

قانون العفو العام العراقي رقم (27) لسنة 2016 .(2016) .*الوقائع العراقية*، العدد (4417)، 26 سبتمبر 2016.

ثانيًا: الكتب العامة والقانونية والرسائل والأطاريح

خلف، ع. ح.، والشاوي، س. ع .(1982) .*المبادئ العامة في قانون العقوبات* .المكتبة القانونية.

الجادر، ت. ط. أ .(1988) .*بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد* (رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون).

المخزومي، و .(2017) .*المواجهة التشريعية للمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع العراقي* .منشورات الجمعية العراقية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الرائد للطباعة والنشر.